

الأساس القانوني لتنحي القضاة وأسبابه الموضوعية والشخصية – دراسة تحليلية مقارنة

أحمد نجم عبد الزيدي / طالب دكتوراه لدى الجامعة الإسلامية في لبنان

المشرف أ.د. : غالب فرحات

The Legal Basis for Judicial Recusal and Its Objective and Personal Grounds – A Comparative Analytical Study

Prepared by: Ahmed Najm Abdul-Zaidy / PhD Candidate at the Islamic
University of Lebanon

Supervised by: Prof. Dr. Ghalib Farhat

alzaidy334@gmail.com

الملخص

يشكل تنحي القضاة آلية أساسية لضمان حياد القضاء واستقلاله وحماية العدالة من أي تأثيرات خارجية أو مصالح شخصية قد تؤثر على الحكم القضائي. ويُعرف التنحي بأنه إبعاد القاضي عن نظر الدعوى بسبب توفر أسباب قانونية أو ظروف شخصية قد تشكك في نزاهته، وينقسم إلى نوعين رئيسيين: التنحي الوجوبي الذي يفرض القانون على القاضي عرضه في حالات محددة مثل القرابة، المصاهرة، الوكالة، الوصاية، الوراثة، الإفتاء، الترافع أو سبق نظر الدعوى، والتنحي الجوازي الذي يمنح القاضي الحق في الانسحاب عن الدعوى عند شعوره بالحرج دون إلزام قانوني، بما يتيح له الحفاظ على حياده. وقد اهتمت التشريعات المقارنة، العراقية واللبنانية والمصرية، بتفصيل أسباب التنحي لضمان استقلالية القاضي ومنع أي شبهات حول نزاهته، مع اختلافات طفيفة في معالجة بعض الحالات مثل الزوجية أو المصاهرة بعد انحلال الزواج. ويساهم التنحي في تعزيز الثقة بالنظام القضائي، ويمنع أي استغلال لمكانة القاضي أو علاقاته الشخصية للتأثير على مسار الدعوى، ما يجعله أداة جوهرية لتحقيق محاكمة عادلة وحماية الحقوق الأساسية للمتناقضين. الكلمات المفتاحية: تنحي القاضي، التنحي الوجوبي، التنحي الجوازي.

Abstract

Judicial recusal represents a fundamental mechanism to ensure the impartiality and independence of the judiciary and to protect justice from any external influences or personal interests that might affect judicial decisions. Recusal is defined as the removal of a judge from hearing a case due to the presence of legal grounds or personal circumstances that may cast doubt on their impartiality. It is divided into two main types: mandatory recusal, which requires a judge to step aside in specific cases such as kinship, affinity, agency, guardianship, apparent inheritance, prior legal opinions, advocacy, or previous involvement in the case; and discretionary recusal, which allows a judge to withdraw from a case when feeling uncomfortable or conflicted, without legal obligation, thereby preserving their neutrality. Comparative legislation in Iraq, Lebanon, and Egypt has paid close attention to detailing the grounds for recusal to ensure judicial independence and prevent any suspicion regarding impartiality, with minor differences in handling certain situations, such as marital relations or affinity after the dissolution of marriage. Recusal contributes to strengthening trust in the judicial system and prevents any misuse of a judge's position or personal relationships to influence the proceedings, making it an essential tool for achieving a fair trial and protecting the fundamental rights of litigants.

Keywords: Judicial recusal, Mandatory recusal, Discretionary recusal

المقدمة

يُعدّ مبدأ حياد القاضي واستقلاله من الركائز الجوهرية التي يقوم عليها كيان العدالة في أي نظام قانوني، إذ لا يمكن تصور قضاء عادل ما لم يكن القاضي بمنأى عن المؤثرات الشخصية والضغوط الخارجية التي قد تمس موضوعيته أو تثير الشك في نزاهته. ومن هنا برز نظام تنحي القضاة بوصفه آلية قانونية تهدف إلى صيانة هذا الحياد، وضمان أن يصدر الحكم عن قاضٍ تتوافر فيه شروط الصلاحية الكاملة للفصل في النزاع

المعروض عليه. فالتحدي لا يُعدّ انتقاصاً من مكانة القاضي أو تشكيكاً في نزاهته، بل يمثل ضماناً إجرائية لحماية الثقة العامة بالقضاء وترسيخ مبدأ المحاكمة العادلة. وقد حرصت التشريعات المقارنة على تنظيم أحكام التحدي بنصوص صريحة تحدد أسبابه وآثاره، إدراكاً منها لأهمية إبعاد القاضي عن نظر الدعوى متى قامت ظروف موضوعية أو شخصية قد تؤثر في حياده. فالأساس القانوني للتحدي يقوم على فكرة تعارض المصالح، أو قيام رابطة قرابة أو خصومة، أو سبق إبداء الرأي في النزاع، أو غير ذلك من الحالات التي تجعل استمرار القاضي في نظر الدعوى منافياً لمقتضيات العدالة. وتنقسم أسباب التحدي عادةً إلى أسباب موضوعية تتعلق بالمراكز القانونية أو الوقائع المرتبطة بالدعوى ذاتها، وأسباب شخصية تتصل بشخص القاضي وعلاقاته أو مواقفه السابقة. وتتباين التشريعات في مدى تفصيلها لهذه الأسباب وفي أسلوب تنظيمها، إلا أنها تتفق في غايتها الأساسية المتمثلة في حماية مبدأ حياد القضاة. ففي التشريع العراقي، وردت أسباب عدم صلاحية القاضي في قانون المرافعات المدنية ضمن حالات محددة تُعدّ من النظام العام. أما التشريع اللبناني فقد عالج المسألة في قانون أصول المحاكمات المدنية بصورة أكثر تفصيلاً في بعض الجوانب، في حين نظمها التشريع المصري في قانون المرافعات المدنية بنصوص تقارب إلى حد بعيد ما أخذ به المشرع العراقي مع بعض الاختلافات في الصياغة والنطاق.

أولاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في كونه يتناول مبدأً أساسياً في ضمان العدالة، وهو حياد القاضي واستقلاله، إذ إن أي قصور في تطبيق أحكام التحدي قد يؤدي إلى الإخلال بثقة الأفراد في النظام القضائي. كما يبرز البحث دور الأساس القانوني وأسباب التحدي، سواء كانت موضوعية تتعلق بالدعوى أو شخصية تتعلق بالقاضي نفسه، في حماية نزاهة الأحكام القضائية وضمان محاكمة عادلة. ويساهم البحث في توضيح الفروق بين التشريعات المختلفة، إذ يقارن بين المشرع العراقي واللبناني والمصري، ما يتيح فهم أوجه الاتفاق والاختلاف وتقييم كفاءة النصوص القانونية في تحقيق الهدف المرجو منها. إضافة إلى ذلك، يسلط البحث الضوء على أهمية هذه الضمانة القانونية في تعزيز الثقة بالقضاء والحيلولة دون تأثير المصالح الشخصية أو العلاقات الاجتماعية على الحكم القضائي.

ثانياً: إشكالية البحث

في ظل اختلاف الصياغات التشريعية وتنوع أسباب التحدي بين القوانين المقارنة، يثور التساؤل حول مدى كفاية هذه النصوص في تحقيق حياد القضاة الكامل. كما يطرح الواقع العملي تساؤلات بشأن التمييز بين الأسباب الموضوعية والشخصية وأثره في التطبيق. وعليه يثور لدينا السؤال الرئيسي الاتي: **إلى أي مدى تكون أسباب تحي القضاة كافية لضمان حياد القاضي وتحقيق المحاكمة العادلة في ظل التشريعات المقارنة؟**

ثالثاً: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة للتحدي القضاة وتحليلها وبيان مضامينها وأبعادها القانونية. كما يعتمد المنهج المقارن عبر إجراء مقارنة بين مواقف المشرع العراقي واللبناني والمصري، لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينهم، وتقييم مدى فاعلية كل تنظيم في تحقيق مبدأ حياد القاضي واستقلاله.

رابعاً: خطة البحث

المطلب الأول: المقصود بتحدي القضاة وأنواعه. الفرع الأول: مفهوم تحدي القضاة. الفرع الثاني: أشكال تحدي القضاة. **المطلب الثاني: الأسباب القانونية لتحدي القضاة.** الفرع الأول: القرابة والمصاهرة والخصومة القضائية الفرع الثاني: أسباب أخرى نص عليها القانون.

المطلب الأول المقصود بتحدي القضاة وأنواعه

تحدي القضاة هو مفهوم قانوني يشير إلى قرار القاضي بالتحدي عن النظر في القضية التي أمامه لأسباب تتعلق بعدم حياديته أو وجود تضارب مصالح قد يؤثر في استقلاليته وموضوعيته، يتم ذلك عادةً عندما يشعر القاضي بأن له علاقة شخصية أو مهنية قد تؤثر في حكمه أو عندما يكون طرفاً في القضية بصفة ما، سواء كان ذلك من خلال علاقة عائلية أو صداقات مع أطراف القضية، أو حتى مصلحة مادية قد تشوب قراره القضائي.

الفرع الأول مفهوم تحدي القضاة

التحدي في اللغة مأخوذ من الفعل "تحا"، فيقال: تحا إلى الشيء نحواً أي مال إليه وقصده، فهو ناحٍ وهي ناحية، ونحا عنه أي أبعد وأزاله، وانتحى مال إلى ناحية، وتتحى أي صار في ناحية وزال وابتعد، ونحى فلاناً عن عمله أي صرفه عنه وأبعد منه^(١). ومن ثم فإن المعنى اللغوي للتحدي يدور حول فكرة الميل والانصراف والابتعاد والإزاحة. أما التحدي في الاصطلاح الشرعي، فيقصد به إبعاد القاضي نفسه عن الاستمرار في نظر الدعوى المعروضة أمامه، وطلب إحالتها إلى محكمة أخرى مختصة^(٢). وقد ورد في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية أن التحدي هو امتناع

القاضي من تلقاء نفسه عن النظر في دعوى مرفوعة أمامه لسبب من الأسباب التي من شأنها التأثير في حياده، وذلك حتى ولو لم يتقدم الخصوم بطلب رده^(٣). وفي الفقه، عُرِفَ التّحّي بأنه قيام القاضي من تلقاء ذاته بترك نظر الدعوى المعروضة عليه، بغض النظر عما إذا كان الخصوم قد طلبوا رده أم لا^(٤). كما يُقصد به قيام سبب في حق القاضي من شأنه أن يؤثر في حياده واستقلاله بصدد قضية معينة^(٥). ومن ثم فإن مسألة التّحّي تُعد التزاماً واجباً على القاضي، إذ إن استمراره في نظر الدعوى رغم توافر سبب من أسباب التّحّي يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر عنه وعدم نفاذه، حتى وإن لم يطلب أي من الخصوم رده^(٦). وعليه، يُعد التّحّي من المبادئ الجوهرية التي تكفل صيانة نزاهة القضاء وضمان حياده، ويُعتبر من الركائز الأساسية التي تضمن تحقيق العدالة بصورة بعيدة عن أي مؤثرات خارجية قد تنعكس على اقتناع القاضي أو على سلامة نظره في الدعوى. فالتّحّي ليس مجرد إجراء شكلي أو تنظيمي، بل هو إجراء قانوني له أثر مباشر في حسن سير العدالة، وفي حماية حقوق الأفراد وحرياتهم أمام القضاء^(٧). فالقضاء لا يكفي أن يكون عادلاً في مضمونه ونتائجه، بل يجب كذلك أن يكون محاطاً بالثقة والاحترام من جانب المتقاضين والمجتمع، بحيث يطمئن الجميع إلى أن الأحكام القضائية تصدر في إطار من الحياد والاستقلال، بعيداً عن أي تحيز أو تأثير غير مشروع. ومن هنا تتجلى أهمية نظام التّحّي كوسيلة قانونية تعزز مصداقية العدالة، وتكفل نظر القضايا في أجواء من الموضوعية التامة، بما يصبون ثقة المجتمع في الأحكام القضائية. وتسعى التشريعات المختلفة إلى تنظيم مسألة التّحّي بصورة دقيقة، حمايةً للقضاء من أي شبهة قد تمس نزاهته. ومن بين الأسباب التي قد توجب تحّي القاضي وجود علاقة أو صلة تربطه بأحد أطراف الدعوى، من شأنها أن تؤثر في استقلاله أو تثير الشك في حياده، كأن تكون هناك علاقة قرابة أو مصاهرة أو صداقة وثيقة، أو وجود مصلحة شخصية أو مهنية قد تتأثر بنتيجة الدعوى. ففي مثل هذه الحالات، يتعين على القاضي أن يعرض تحّيه، درأً لأي شبهة وضماناً لسلامة الحكم^(٨). ومن الجدير بالملاحظة أن التّحّي في بعض الحالات لا يُترك لتقدير القاضي واختياره، بل يكون واجباً عليه متى توافرت أسبابه القانونية. فالقاضي الذي يتبين له قيام ظرف من شأنه المساس بحياده يلتزم بالإفصاح عنه وطلب التّحّي من تلقاء نفسه، حفاظاً على مصداقية القضاء وضماناً لحقوق الخصوم في محاكمة عادلة أمام قاضي محايد^(٩). وفي هذا السياق، نظم المشرع اللبناني أحكام التّحّي بنصوص واضحة، حيث حدد الأسباب الموجبة لتّحّي القضاة في المادة (١٢١) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل، التي أوجبت على القاضي عرض تحّيه من تلقاء نفسه في الأحوال المبينة في المادة السابقة^(١٠). وإذا رجعنا إلى المادة (١٢٠) نجد أن المشرع قد عدّد حالات الرد على سبيل الحصر، وهي ذاتها الحالات التي توجب التّحّي، وقد حددها في ثماني حالات، وسنتناولها بالتفصيل في المبحث الثاني تحت عنوان أسباب تحّي القضاة. كما سار المشرع المصري على النهج ذاته، إذ نصّت المادة (١٤٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على وجوب تحّي القاضي في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٤٨)، كما نصّت المادة (١٤٦/١) من القانون ذاته على عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى، ومنعه من سماعها ولو لم يطلب أحد الخصوم رده، إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة. ويختلف القاضي في ذلك عن المحكم، إذ يشترط بالنسبة للمحكم تقديم طلب في حالات عدم الصلاحية^(١١). أما المشرع العراقي، فلم ينص صراحة على التّحّي الوجوبي كما فعل المشرع اللبناني، وإنما أشار إليه بصورة ضمنية في المادة (٩١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، حيث نص على أنه لا يجوز للحاكم أو القاضي نظر الدعوى في أحوال معينة، وهو ما يفيد ضمناً وجوب تحّيه متى توافرت تلك الحالات. وعلى خلاف ذلك، فقد نص المشرع العراقي صراحة على التّحّي الجوازي في المادة (٩٤)، حيث أجاز للحاكم أو القاضي إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض أمر تحّيه على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التّحّي. وهذا الاتجاه هو ذاته الذي أخذ به المشرع اللبناني في المادة (١٢٢)، إذ أجاز للقاضي في غير أحوال الرد المنصوص عليها، إذا استشعر الحرج لأي سبب، أن يعرض تحّيه. كما نص المشرع المصري في المادة (١٥٠) من قانون المرافعات على جواز عرض القاضي أمر تحّيه على المحكمة في غرفة المشورة أو على رئيس المحكمة إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى في غير حالات الرد. وقد أكدت الاجتهادات القضائية هذا المفهوم، إذ قضت محكمة الاستئناف الجزائية في لبنان الشمالي بأنه، بغض النظر عن توقيت عرض التّحّي، فإن قبوله من المحكمة المختصة، وما يترتب عليه من انتداب قاضٍ آخر لمتابعة النظر في الدعوى، يكون موافقاً للقانون، وأن للقاضي إذا استشعر الحرج أن يعرض تحّيه دون أن يشترط القانون شروطاً محددة لذلك، وأن لمحكمة الاستئناف سلطة تقديرية في قبول عرض التّحّي أو رفضه دون معقب على قرارها^(١٢). ومن خلال استعراض النصوص التشريعية المقارنة، يتضح أن المشرع اللبناني كان أكثر دقة ووضوحاً في تنظيم نظام التّحّي، إذ نص صراحة على حالات التّحّي الوجوبي وحددها على سبيل الحصر، كما أجاز التّحّي الجوازي عند استشعار الحرج، وهو ما سار عليه المشرع المصري أيضاً. أما المشرع العراقي فقد أشار إلى التّحّي الوجوبي بصورة ضمنية، مع النص الصريح على التّحّي الجوازي. وبناءً على ذلك، فإن حق التّحّي يُمارس من قبل القاضي عندما يتبين له وجود ظروف قد تؤثر في حياده، سواء كانت هذه الظروف ذات طابع شخصي مباشر، أم كانت من شأنها إثارة الشك في نزاهته أو في موضوعية قراره. كما يملك الخصوم الحق

في طلب رد القاضي إذا اعتقدوا بعدم حياده، وهو ما يشكل ضماناً أساسية لحسن سير العدالة^(١٣). ويرتبط نظام التنحي ارتباطاً وثيقاً بحق التقاضي، إذ إن حرمان الشخص من المثل أمام قاضي محايد يشكل إخلالاً بحقوقه الأساسية في محاكمة عادلة. ومن ثم فإن تنظيم أحكام التنحي في مختلف الأنظمة القانونية يُعد أمراً ضرورياً لمنع أي تأثير غير مشروع في مسار العدالة، وضمان أن تصدر الأحكام في إطار من الاستقلال والحياد^(١٤) وخلاصة القول، إن التنحي يمثل حالة قانونية تُطبق عند قيام أسباب محددة تجعل القاضي غير صالح لنظر الدعوى، وهو أداة تشريعية تهدف إلى صون نزاهة القضاء وضمان حياده^(١٥)، باعتبار أن الأصل في القاضي هو الاستقلال التام والحياد الكامل عن أي مؤثرات خارجية أو داخلية قد تنعكس على اقتناعه أو حكمه في النزاع المعروض عليه.

الفرع الثاني أشكال تنحي القضاة

تنحي القضاة هو إجراء قانوني يبتعد بموجبه القاضي عن نظر الدعوى المعروضة عليه، إما بإرادته الذاتية أو استناداً إلى نص قانوني يفرض عليه ذلك. وينقسم التنحي إلى نوعين رئيسيين هما التنحي الوجوبي والتنحي الجوازي، وكلاهما يرتبط بالظروف القانونية المحيطة بالقضية. ويُعد هذا النظام جزءاً من الضمانات الأساسية التي تهدف إلى حماية نزاهة القضاء وترسيخ مبدأ الحياد^(١٦). فالتنحي الوجوبي يكون إلزامياً متى توافرت أسبابه القانونية، بحيث يتعين على القاضي الامتناع عن نظر الدعوى دون أن يكون له خيار في ذلك. أما التنحي الجوازي فيتحقق عندما يستشعر القاضي الحرج أو وجود ظرف قد يؤثر في موضوعيته، فيجوز له عرض تنحيه دون إلزام قانوني مباشر. ويعكس هذا التقسيم التمييز بين ما هو مفروض بحكم القانون وما هو متروك لتقدير القاضي^(١٧) ويهدف النوعان معاً إلى منع أي تأثيرات قد تمس استقلال القاضي أو تثير الشك في حياده. كما يساهمان في تعزيز ثقة المتقاضين بالأحكام القضائية وضمان صدورها في إطار من العدالة والموضوعية. وبذلك يشكل التنحي أداة قانونية مهمة لحماية حقوق الأطراف وصون سلامة العملية القضائية.

أولاً: التنحي الوجوبي الملزم للقاضي.

يقصد بالتنحي الوجوبي الحالات التي يفرض فيها القانون على القاضي أن يعرض تنحيه من تلقاء نفسه متى تحققت أسباب محددة على سبيل الحصر. وقد أخذت التشريعات المقارنة بهذا الاتجاه، إذ حدد المشرع العراقي هذه الحالات في المادة (٩١) من قانون المرافعات المدنية وعددها بخمس حالات، كما نص المشرع اللبناني عليها في المادة (١٢٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية وحددها بثماني حالات، في حين أوردها المشرع المصري في المادة (١٤٦) من قانون المرافعات المدنية وحددها بخمس حالات كذلك. وتبعاً لهذه النصوص، يكون القاضي ملزماً قانوناً بعرض تنحيه متى توافرت إحدى هذه الحالات، دون أن يترك له أي مجال للاجتهاد أو التقدير.

الحالة الأولى: إذا كان القاضي زوجاً أو صهراً أو قريباً لأحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة^(١٨).

يفرض القانون في هذه الحالة على القاضي الامتناع عن نظر الدعوى حمايةً لمبدأ الحياد، لأن وجود علاقة قرابة أو مصاهرة بينه وبين أحد أطراف النزاع يثير شبهة التأثير على حكمه، سواء كان التأثير فعلياً أم محتملاً. فالعلاقات العائلية بطبيعتها تقوم على المودة أو المصالح المشتركة، وهو ما قد يجعل الحكم الصادر في هذه الحالة محل ريبة، حتى لو كان من الناحية القانونية سليماً ومؤسساً على أسباب صحيحة^(١٩). فإذا أصدر القاضي حكماً لصالح أحد أقاربه أو أصهاره، فإن ذلك يفتح الباب أمام التشكيك في نزاهة الحكم، إذ قد يعتقد الطرف الآخر أن القاضي تأثر بعلاقته الشخصية، ولو لم يكن الأمر كذلك في الواقع. وبذلك يتحول الحكم إلى موضع طعن من حيث المصادقية، مما ينعكس سلباً على الثقة العامة بالقضاء^(٢٠). وعلى العكس من ذلك، إذا حكم القاضي ضد قريبه أو صهره، فقد تنشأ مشكلات اجتماعية وأسرية تؤثر في استقراره الشخصي، وهو ما قد ينعكس بدوره على أدائه القضائي. لذلك حرص المشرع على قطع الطريق أمام كل هذه الاحتمالات بإلزام القاضي بالتنحي متى وجدت صلة القرابة حتى الدرجة الرابعة. وتشمل القرابة نوعين: قرابة مباشرة، وهي التي تقوم بين الأصول والفروع كالأب والابن والجد والحفيد، وقرابة غير مباشرة كالإخوة والأعمام وأبنائهم. وكلاهما تدخل ضمن نطاق المنع متى بلغت الدرجة المحددة قانوناً^(٢١).

الحالة الثانية: إذا كان للقاضي أو لزوجته أو لأحد أولاده أو أحد أبويه خصومة قائمة مع أحد أطراف الدعوى أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه^(٢٢) يشترط في هذه الحالة أن تكون الخصومة قائمة أمام القضاء وقت نظر الدعوى، أي أن يكون النزاع لا يزال منظوراً ولم يُفصل فيه بحكم بات. فإذا لم تكن الخصومة قد أُقيمت بعد، أو كانت قد انقضت وصدر فيها حكم نهائي، فإن سبب التنحي لا يتحقق^(٢٣) ويُقصد بالخصومة هنا النزاع القضائي القائم الذي يولد حالة من التوتر أو التعارض في المصالح بين القاضي أو من يرتبط به، وبين أحد أطراف الدعوى. فوجود خصومة قائمة قد يولد شعوراً بالعداء أو الرغبة في الانتقام أو المجاملة، الأمر الذي يمس جوهر الحياد الواجب توافره في القاضي^(٢٤). ومع ذلك، لا يُقبل طلب رد القاضي أو القول بوجوب تنحيه إلا إذا استند إلى سبب قانوني واضح ومحدد. فلا يكفي مجرد شعور أحد الأطراف بعدم الارتياح أو الشك في حياد

القاضي دون قيام خصومة حقيقية قائمة وقت نظر الدعوى. كما يشترط أن تكون الخصومة قائمة فعلاً عند مباشرة القاضي لنظر القضية، فلا يقبل الدفع بالتحتي استناداً إلى نزاع محتمل أو سابق انقضى. كذلك، إذا أقام أحد الخصوم أو زوجته دعوى ضد القاضي ذاته، فإن ذلك لا يشكل بذاته سبباً قانونياً لرده في قضايا أخرى، ما لم تتوافر الشروط المحددة قانوناً، وذلك منعاً لإساءة استعمال حق الرد وتعطيل سير العدالة.

الحالة الثالثة: إذا كان القاضي وكيلاً لأحد الخصوم أو وصياً أو قيمياً عليه، أو وارثاً ظاهراً له، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بوكيل أحد الخصوم أو الوصي أو القيم عليه، أو كان أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة التي هي طرف في الدعوى أو أحد مديريها^(٢٥). في هذه الحالة تتسع دائرة المنع لتشمل الروابط القانونية والمهنية التي قد تؤثر في استقلال القاضي. فقيام علاقة وكالة أو وصاية أو قوامة يعني وجود رابطة قانونية مباشرة تقتضي حماية مصلحة أحد الخصوم، وهو ما يتنافى مع مقتضيات الحياد. وكذلك الحال إذا كان القاضي وارثاً ظاهراً لأحد الخصوم، إذ يكون له مصلحة محتملة في أمواله.

الحالة الرابعة: إذا كان للقاضي أو لزوجته أو لأصوله أو فروعهم أو أزواجهم، أو لمن يكون القاضي وكيلاً عنه أو قيمياً عليه، مصلحة في الدعوى القائمة^(٢٦).

ويُقصد بالمصلحة هنا أي منفعة مادية أو معنوية قد تعود على القاضي أو من يرتبط به نتيجة الحكم في الدعوى. فوجود المصلحة يجعل القاضي في موضع تعارض بين واجبه في إحقاق الحق ومصلحته الشخصية أو العائلية، وهو تعارض لا يقبله القانون. لذلك فإن مجرد قيام المصلحة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، حالة أو محتملة، يكفي لوجوب التحتي حماية لنزاهة القضاء.

الحالة الخامسة: إذا كان القاضي قد أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى، أو أدى شهادة فيها، أو سبق له أن نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً^(٢٧).

في هذه الحالة يكون القاضي قد كوّن رأياً مسبقاً في موضوع النزاع، سواء من خلال إبداء فتوى قانونية، أو الدفاع عن أحد الأطراف، أو الإدلاء بشهادة تتعلق بوقائع الدعوى. وهذا من شأنه أن يؤثر في حياده، إذ قد يميل إلى تأييد الرأي الذي سبق أن تبناه، أو يتأثر بالمعلومات التي حصل عليها خارج إطار المرافعة القضائية. وبذلك يتبين أن حالات التحتي الوجوبي تهدف إلى سد كل المنافذ التي قد تمس حياد القاضي أو تثير الشك في نزاهته، وذلك من خلال نصوص محددة وواضحة تلزمه بالامتناع عن نظر الدعوى متى تحققت أسبابها، ضماناً لتحقيق العدالة وصوناً لثقة المجتمع بالقضاء.

ثانياً: التحتي الجوازي غير الملزم للقاضي

يقصد بالتحتي الجوازي الحالة التي يمنح فيها القانون القاضي سلطة تقديرية لعرض تنحيه عن نظر الدعوى إذا استشعر الحرج من الاستمرار فيها، دون أن يكون ملزماً بذلك بنص وجوبي. وقد نصت المادة (٩٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي على جواز عرض القاضي أمر تنحيه على رئيس المحكمة إذا شعر بالحرج لأي سبب، كما نصت المادة (١٢٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على جواز عرض القاضي تنحيه في غير حالات الرد المحددة سابقاً، وأكدت المادة (١٥٠) من قانون المرافعات المدنية المصري المعنى ذاته، حيث أجازت للقاضي إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة في غرفة المشورة أو على رئيس المحكمة للنظر في إقراره. وتدل هذه النصوص جميعها على اتجاه تشريعي واحد يمنح القاضي حق المبادرة إلى التحتي متى وجد في نفسه ما يمنعه من الاطمئنان الكامل إلى قدرته على الفصل في النزاع بحياد تام. ومفهوم "الحرج" في هذا السياق لا يرتبط بحالات الرد الوجوبي المحددة على سبيل الحصر، وإنما يتعلق بظروف أو اعتبارات قد لا ترقى إلى مرتبة السبب القانوني الملزم، لكنها تثير في نفس القاضي شعوراً بعدم الارتياح أو التخوف من تأثر حكمه بعامل شخصي أو معنوي^(٢٨) فقد يكون الحرج ناشئاً عن علاقة اجتماعية أو مهنية غير مباشرة مع أحد أطراف الدعوى، أو عن معرفة سابقة بموضوع النزاع، أو عن إبداء رأي عابر فيه، أو عن ظروف خاصة قد تضع القاضي في موضع حساس أمام الخصوم أو الرأي العام^(٢٩). وفي هذه الحالات لا يفرض القانون على القاضي التحتي، لكنه يفتح له الباب حفاظاً على هيبة القضاء وصيانة لسمعته. ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق العدالة في صورتها الظاهرة والباطنة معاً، إذ لا يكفي أن يكون القاضي محايداً فعلاً، بل يجب أيضاً أن يبدو كذلك في نظر المتقاضين. فإذا شعر القاضي بأن استمراره في نظر الدعوى قد يثير الشك في نزاهته أو يعرض الحكم للطعن المعنوي، جاز له أن يطلب إعفائه منها، ويُعرض الأمر على الجهة المختصة لتقرير قبول التحتي أو رفضه. وغالباً ما يُعيّن قاضي آخر لمتابعة نظر الدعوى ضماناً لحسن سير العدالة^(٣٠) ومع ذلك، فإن الأصل العام هو عدم جواز تنحي القاضي من تلقاء نفسه دون سبب، لأن في ذلك شبهة الاستكاف عن أداء واجبات الوظيفة القضائية. فالقاضي ملزم بالفصل في القضايا المعروضة عليه متى

لم تتوافر أسباب الرد أو التحي المنصوص عليها قانوناً، ولا يجوز له الامتناع عن أداء عمله لمجرد التخوف غير المبرر أو الرغبة الشخصية. لذلك فإن التحي الجوازي يمثل استثناءً يُمارس في نطاق ضيق، ويخضع لتقدير القاضي أولاً، ثم لرقابة الجهة المختصة التي تقرر مدى جدية الحرج^(٣١). ولا تحدد التشريعات عادةً أسباب الحرج على سبيل الحصر^(٣٢)، وإنما تترك تقديرها للظروف والملابسات المحيطة بكل دعوى، انطلاقاً من مبدأ أن العدالة لا تتحقق فقط بتطبيق النصوص الجامدة، بل أيضاً بمراعاة القيم الأخلاقية والمهنية التي تحكم العمل القضائي. فقد تكون هناك صلة قرابة بين القاضي ومحامي أحد الأطراف، أو علاقة اجتماعية وثيقة لا ترقى إلى درجة المنع القانوني، ومع ذلك يشعر القاضي بأن من الأنسب له التحي إبراءً لذمته وطمأنئةً للخصوم^(٣٣). وهنا يتجلى البعد الأخلاقي في وظيفة القضاء، حيث يُقدّم الاعتبار المعنوي لهيبة العدالة على الاعتبارات الشكلية البحتة. وعليه، فإن التحي الجوازي يُعد ضماناً إضافية تعزز ثقة الجمهور في القضاء، إذ يتيح معالجة الحالات التي لا يشملها التحي الوجوبي، لكنه في الوقت نفسه لا يُترك دون ضوابط، حتى لا يتحول إلى وسيلة لتعطيل العمل القضائي أو التهرب من المسؤولية. فهو توازن دقيق بين واجب القاضي في أداء رسالته، وحقه في صون حياده وراحة ضميره، بما يكفل صدور الأحكام في إطار من النزاهة والموضوعية والاطمئنان الكامل إلى عدالة القضاء.

المطلب الثاني الأسباب القانونية لتحي القضاة

حرصت التشريعات على تكريس مبدأ حياد القاضي وصون استقلاله، فنصّت على حالات محددة يُعدّ فيها القاضي غير صالح لنظر الدعوى^(٣٤)، لقيام ظروف لا تتفق مع مركزه القضائي الذي يقتضي التجرد التام والابتعاد عن جميع المؤثرات الشخصية أو الضغوط المحتملة. وفي هذه الحالات يلتزم القاضي بعرض تنحيه بقوة القانون، باعتبار أن بقاءه في نظر الدعوى قد يعرّض الحكم لشبهة التأثير بعاطفة أو مصلحة أو إحياء. ومن ثمّ جاءت أسباب التحي الوجوبي كضمانة أساسية لحماية مبدأ الحياد والاستقلال، وترسيخ الثقة بنزاهة القضاء وعدالته.

الفرع الأول القرابة والمصاهرة والخصومة القضائية

من أسباب التحي التي نصت عليها التشريعات المقارنة هي الخصومة المانعة من النظر في الدعوى ووجود حالة القرابة أو المصاهرة في الدعوى، فوق هذه الأسباب تتشكل حالة التحي الوجوبي، فعلى القاضي أن يعرض تنحيه من تلقاء نفسه، لأنه يعتبر غير صالح من النظر في الدعوى.

أولاً: القرابة والمصاهرة الموجبتان للتحي.

تُعدّ القرابة من الأسباب الجوهرية التي تؤدي إلى عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى متى بلغت حداً معيناً حدده القانون. والمقصود بالقرابة هو الدنو في النسب والقربى في الرحم، ويُراد بها أقارب الشخص من جهة نسبه، سواء كانوا من الأصول أو الفروع أو الحواشي، كما قد يُقصد بها الأقارب الذين لا فرض لهم مسمى في بعض الاستعمالات الفقهية. فهي رابطة تقوم على صلة الدم وتجمع أشخاصاً يشتركون في أصل واحد أو يتقربون عنه. وقد نظمت المادة (٣٩)(٣٥) من القانون المدني العراقي أنواع القرابة ودرجاتها، فبيّنت أن القرابة قد تكون مباشرة، وهي التي تقوم بين الأصل وفرعه مهما نزل، كالعلاقة بين الأب وابنه أو الجد وحفيده، وتُحتسب درجاتها بالصعود من الفرع إلى الأصل مع احتساب كل فرع درجة. وقد تكون قرابة حواشي، وهي التي تقوم بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر، كالإخوة وأبناء العمومة، وتُحتسب درجاتها بالصعود من أحد الفروع إلى الأصل المشترك ثم النزول منه إلى الفرع الآخر، مع احتساب كل فرع درجة دون احتساب الأصل المشترك. كما نصت المادة ذاتها على أن أقارب أحد الزوجين يُعدّون في ذات القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر، وهو ما يؤسس لامتداد أثر القرابة إلى رابطة المصاهرة. وقد اعتبر المشرع العراقي الزوجية والقرابة والمصاهرة سبباً من أسباب التحي الوجوبي وفق المادة (١/٩١) من قانون المرافعات المدنية، فجاء النص صريحاً في إدراج الزوج ضمن دائرة المنع. أما المشرع اللبناني فقد اكتفى بذكر القرابة والمصاهرة في المادة (٢/١٢٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وهو الاتجاه ذاته الذي أخذه المشرع المصري في المادة (١/١٤٦) من قانون المرافعات المدنية، حيث لم يُذكر الزوج صراحة ضمن هذه الفقرة^(٣٦). إلا أن جانباً من الفقه يرى أن عدم النص صراحة على الزوج في القانونين اللبناني والمصري لا يعني استبعاده، إذ إن الفهم السليم للقواعد القانونية يقضي بأن القاضي يُمنع من نظر الدعوى التي تخص أقارب زوجته، فمن باب أولى وأحرى أن يمتنع عن نظر دعوى تكون زوجته نفسها طرفاً فيها، لأن العلاقة الزوجية أوثق من غيرها من علاقات المصاهرة^(٣٧). وقد عزز الاجتهاد القضائي اللبناني هذا الاتجاه، إذ قضت محكمة استئناف جبل لبنان بأن القرابة بين القاضي من جهة، والمتداعين أو وكلائهم من جهة أخرى، تُعدّ في منزلة واحدة من حيث أثرها على استقلال القاضي، وأن المشرع عندما أشار إلى المصلحة التي تحول دون نظر الدعوى ذكر مصلحة القاضي أو مصلحة زوجته، بما يدل على اعتبار العلاقة الزوجية داخلة في نطاق الحماية^(٣٨) وأثارت عبارة "علاقة المصاهرة" الواردة في النصين العراقي والمصري نقاشاً فقهياً حول ما إذا كان يشترط استمرار رابطة الزوجية لقيام سبب التحي. فذهب رأي إلى ضرورة أن تكون المصاهرة قائمة فعلاً وقت نظر الدعوى، لأن النص ورد بصيغة

محددة واستثنائية، ولا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه، باعتبار أن أحكام التتحي تُعدّ من القواعد الاستثنائية التي يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً^(٣٩) في المقابل، يرى اتجاه آخر أنه لا يشترط استمرار رابطة الزوجية أو بقاء الزوجة على قيد الحياة لقيام المصاهرة سبباً للتتحي، لأن العبرة بقيام العلاقة التي قد تنثير الشك في حياد القاضي، لا ببقائها شكلياً^(٤٠). وقد أخذ المشرع اللبناني بهذا الرأي صراحة، إذ نص في المادة (٢/١٢٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية على شمول المصاهرة ولو بعد انحلال الزواج الذي نتجت عنه، سواء بالطلاق أم بالوفاة. ونحن نميل إلى هذا الاتجاه الأخير، لأن مناط الحكم في هذه المسألة هو حماية الثقة في القضاء، إذ إن مجرد قيام علاقة مصاهرة سابقة قد يثير في ذهن الخصوم شبهة التأثير، سواء بقيت رابطة الزوجية قائمة أم انحلت. وقد درجت غالبية القوانين على اعتبار القرابة والمصاهرة سبباً لعدم صلاحية القاضي، سواء أوردتها ضمن أسباب التتحي الوجوبي أو ضمن أسباب الرد، تحقيقاً للغاية ذاتها وهي صيانة الحياد^(٤١). غير أن التشريعات لم تجعل هذا المنع مطلقاً، بل قيدته بحد معين غالباً ما ينتهي عند الدرجة الرابعة، سواء في القرابة أو المصاهرة. ومع ذلك، نجد بعض القوانين التي التزمت هذا الحد في المصاهرة وتجاوزته في القرابة، وفقاً لاجتهادها في تقدير مدى تأثير كل منهما على الحياد^(٤٢). وفي المقابل، توجد بعض التشريعات^(٤٣) التي لم تنص صراحة على القرابة أو المصاهرة سبباً للتتحي، وهو ما يُعدّ قصوراً في تنظيم هذه المسألة في قوانين المرافعات، خاصة إذا ما قورن بالتوسع الذي شهدته بعض القوانين الجنائية في تناول حالات عدم الصلاحية. وخلاصة الأمر أن المشرع العراقي نص صراحة على الزوج وال قريب والصهر في فقرة واحدة ضمن أسباب التتحي، في حين لم يذكر المشرعان اللبناني والمصري الزوج صراحة في هذا الموضع، وإن كانا قد أشارا إليه بصورة غير مباشرة في مواضع أخرى. كما أن المشرع اللبناني أورد المطلقة ضمن أسباب الرد، بينما لم يرد لها ذكر صريح في القانون العراقي، وكان من الأفضل إدراجها صراحة ضمن حالات عدم الصلاحية. ومع ذلك، يمكن من الناحية العملية إدخالها ضمن سبب العداوة أو المودة بين القاضي وأحد الخصوم، وإن كان إثبات ذلك قد يثير صعوبات في التطبيق.

ثانياً: الخصومة القضائية الموجبة للتتحي.

تُعرّف الخصومة القضائية بأنها مجموعة الإجراءات التي يباشرها الخصوم أو من يمثلهم، ويشارك فيها القاضي وأعوان المحكمة، وفق نظام إجرائي محدد، تبدأ من تاريخ تقديم عريضة الدعوى، وتستمر إلى حين صدور حكم فاصل في موضوعها، أو انقضائها بغير حكم لأسباب إجرائية أو قانونية^(٤٤). فهي الإطار القانوني الذي تدور في نطاقه الدعوى أمام القضاء، وتتشكل من خلاله العلاقة الإجرائية بين أطراف النزاع. وقد أدرج المشرع الخصومة القضائية ضمن أسباب التتحي الوجوبي انطلاقاً من الاعتبارات العملية والنفسية التي قد تنشأ عنها، إذ إن قيام خصومة بين القاضي وأحد الأطراف أو من يرتبط به قد يولد مشاعر خصومة أو احتقان أو رغبة في التشفي، أو على الأقل يثير شبهة ذلك في نظر الخصوم^(٤٥) ولقيام هذا السبب، يُشترط أولاً أن تكون الخصومة قضائية بطبيعتها، أي نزاعاً منظوراً أمام جهة قضائية مختصة، فلا يكفي مجرد تقديم شكوى إدارية، أو اتخاذ إجراءات تهديدية لا ترقى إلى مرتبة الدعوى القضائية. فالعبرة بوجود دعوى قائمة أمام القضاء تتوافر فيها عناصر الخصومة القانونية^(٤٦) ويُشترط ثانياً أن تكون الخصومة قائمة ومستمرة وقت نظر القاضي للدعوى محل البحث، بحيث يكون النزاع ما زال معروضاً أمام القضاء ولم يُفصل فيه بحكم بات. أما إذا نشأت الخصومة بعد شروع القاضي في نظر الدعوى، فإن المشرع المصري اعتبرها من أسباب الرد لا من أسباب التتحي الوجوبي^(٤٧)، وذلك تحقيقاً للتوازن بين حماية الحياد ومنع إساءة استعمال الحق في طلب التتحي^(٤٨) كما يُشترط، وفقاً للتشريع العراقي، أن تكون الخصومة قائمة بين القاضي أو زوجته أو أحد أولاده أو أقاربه من جهة، وبين أحد أطراف الدعوى من جهة أخرى. أما في التشريع المصري، فقد ضُيق نطاق هذا السبب ليقصر على الخصومة القائمة بين القاضي أو زوجته وأحد الخصوم، دون التوسع ليشمل بقية الأقارب. كذلك لا يُعتدّ بالخصومة القائمة بين القاضي ومحامي أحد الأطراف، لأن المحامي لا يُعدّ خصماً في الدعوى، وإنما وكيلًا عن الخصم، ولا تنشأ الخصومة القضائية معه بالمعنى المقصود في هذا السياق. ويلاحظ أن القانون العراقي لم ينص صراحة على الحكم في الحالة التي تُقام فيها الخصومة بعد شروع القاضي في نظر الدعوى، وهو ما يقتضي - من وجهة نظر عملية - الأخذ بالنهج الذي سار عليه المشرع المصري، بإخضاع هذه الحالة لأحكام الرد لا التتحي، شريطة ألا تكون الخصومة قد أُقيمت بسوء نية بقصد رد القاضي عن نظر الدعوى. أما المشرع اللبناني، فعلى الرغم من تحديده لحالات التتحي الوجوبي في ثماني حالات واردة في المادة (١٢٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية، إلا أنه لم يذكر صراحة الخصومة القائمة سبباً مستقلاً من أسباب التتحي، الأمر الذي يميّز موقفه عن كل من المشرعين العراقي والمصري في هذا الشأن.

الفرع الثاني أسباب أخرى نص عليها القانون

بالإضافة إلى الأسباب التي ذكرناها في الفرع السابق والمتمثلة في الخصومة القضائية والقرابة والمصاهرة، هناك أسباب أخرى توجب على القاضي التثني إذا توافر أحد منها وهذه الأسباب نصت عليها التشريعات المقارنة، سواء القانون العراقي أو اللبناني أو المصري، وأهما الوكالة والوصاية والقيومة والوراثة الظاهرة والمصلحة والإفتاء والترافع أو سبق نظر الدعوى وأداء الشهادة فيها.

أولاً: الوكالة والوصاية والقيومة والوراثة الظاهرة:

نصت التشريعات المقارنة على عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم أو وصياً أو قِيماً عليه أو وارثاً ظاهراً له. فقد أورد القانون العراقي هذا الحكم في المادة (٣/٩١)، كما نص عليه القانون المصري في المادة (٣/١٤٦) بصياغة مماثلة، مؤكداً منع القاضي من سماع الدعوى في هذه الحالات. أما القانون اللبناني، فقد أشار في المادة (١٢٠) إلى وجوب الرد إذا كان القاضي وكيلاً أو ممثلاً قانونياً لأحد الخصوم، وهو ما يشمل ضمناً حالات الوصاية والقيومة. كما امتد المنع إلى حالة وجود قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بين القاضي وأحد ممثلي الشركة الخصم أو مديرها إذا كانت لهم مصلحة شخصية في الدعوى. ويستند هذا المنع إلى أن قيام علاقة وكالة أو تمثيل قانوني يجعل القاضي في موضع تعارض مع مقتضيات الحياد^(٤٩). فالقاضي الذي سبق أن مثل أحد الخصوم لا يمكن أن يُنظر إليه كطرف محايد في نزاع يتعلق بموكله. وقد استقر القضاء على بطلان الحكم الصادر في مثل هذه الحالات^(٥٠). كما أشار ذات النص إلى حالة الوارث الظاهر، وقبل التطرق إلى أحكامه على أنها سبب من أسباب التثني الوجوبي، لابد من التعريف به والإحاطة بحالاته: فمن هو إذن الوارث الظاهر؟ للإجابة عن هذا التساؤل نجد أن الوارث الظاهر يُعرف بأنه: شخص يعتقد المحيطون به أنه وارث حقيقي يتصرف بما آل إليه من الإرث استناداً إلى الظروف الواقعية المحيطة به، إلا أنه في الحقيقة ليس كذلك، أما لأنه ليس وارثاً حقيقياً أو لأنه وارث إلا أن هناك من يشاركه في الإرث^(٥١). فمظنة الإرث في نطاق موضوعنا: هو قيام رابطة بين القاضي والخصم أبعد من الدرجة الرابعة من شأنها أن تجعل القاضي وارثاً للخصم مما يؤدي إلى عدم صلاحية القاضي لنظر دعوى ذلك الخصم، فالمصلحة المحتملة للقاضي هي في تضخيم أموال المورث المحتمل أن تقول إليه مما يجعله غير محايد في نظر الدعوى^(٥٢) وإذا كان الإرث قد تحقق فعلاً قبل رفع الدعوى فلا يعد ممنوعاً من نظرها، وجدير بالذكر فإن مظنة الإرث المانعة من نظر الدعوى هي الاعتقاد بإرث القاضي لأحد الخصوم أما إذا حصل العكس أي احتمال إرث أحد الخصوم للقاضي فلا يعد ذلك سبباً لعدم الصلاحية^(٥٣). وقد أشارت تلك القوانين المذكورة فضلاً عن ما تقدم ذكره من علاقات إلى العلاقة التي تربط القاضي بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو احد مديرها التي يكون طرفاً في الدعوى فتكون أيضاً مانعة من نظر الدعوى. والسبب في ذلك هو لكون ذلك العضو أو المدير له مصلحة تعود عليه من كسب الدعوى، أي يكون في مركز قانوني يتأثر ولو بطريق الانعكاس الفعلي بالحكم في الدعوى^(٥٤).

ثانياً: المصلحة.

تُعرف المصلحة بأنها: المنفعة التي تعود على الشخص من الحصول على حكم فيما يدعيه^(٥٥). والحكمة من اعتبار وجود مصلحة للقاضي أو احد أقرابه في الدعوى بوصفه أحد أسباب التثني الوجوبي واضحة في ذلك، هو للمنفعة التي تعود على القاضي ولو بطريقة غير مباشرة، إذ تجعله في مركز قانوني يتأثر بالحكم وبالتالي على حياته^(٥٦) وقد نصت غالبية القوانين العربية على هذا السبب، ولم تقصر شرط المصلحة على القاضي وحده، إنما امتدت لتشمل أقارب القاضي. حيث نصت المادة (٤/٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه: "لا يجوز للحاكم أو القاضي نظر الدعوى في الأحوال الآتية: ٤- إذا كان له أو لزوجته أو لأصوله أو لأزواجه أو لفروعه أو أزواجه أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة. كما جاء التشريع المصري بنفس الصياغة وفق المادة (٤/١٤٦) من قانون المرافعات المدنية التي نصت على أنه: " يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها... إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقرابه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو - وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة الدعوى القائمة. أما المشرع اللبناني فقد حدد شرط المصلحة على القاضي أو زوجه أو خطيبه دون باقي الأقارب كما فعلا المشرعين العراقي والمصري، وهذا برأينا نقص تشريعي يجب معالجته، حيث نصت المادة (١/١٢٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: يجوز للخصوم أو لأحدهم طلب رد القاضي لاحد الأسباب التالية: ١- إذا كان له أو لزوجته أو لخطيبه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج أو الخطبة. إن المقصود من إيراد المصلحة من قبل التشريعات المذكورة هو لتلافي ما قد تقصر عن شموله الحالات الأخرى، فقد تكون الدعوى المطروحة أمام القاضي مقامه من أو على قريبه أو زوجته أو صهره. ولكن في المقابل توجد لأحد هؤلاء مصلحة محققة من ورائها وإن كانت غير ظاهرة، لذلك زيادة في الحيطة أورد المشرع هذا النص^(٥٧) ويستوي في المصلحة أن تكون مادية أو أدبية. فالمهم أن يوجد واحد ممن ذكرهم النص في مركز قانوني يجعله يتأثر بالحكم في الدعوى إيجاباً^(٥٨).

ثالثاً: الإفتاء والترافع أو سبق نظر الدعوى وأداء الشهادة فيها.

نصّت التشريعات العراقية والمصرية^(٥٩) على عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى إذا كان قد أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم فيها، أو سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو أدى شهادة بشأنها. وأكد القانون المصري هذا الحكم حتى لو كان إبداء الرأي أو الكتابة في الدعوى قد تم قبل تولي القاضي مهام القضاء. أما المشرع اللبناني فقد توسع في هذا السبب، فمدّه ليشمل أقارب القاضي وأصهاره حتى الدرجة الرابعة إذا سبق لهم نظر الدعوى أو أداء الشهادة فيها، مع استثناء حالات الاعتراض وإعادة المحاكمة^(٦٠). كما نصّ اللبناني صراحة على حالة إبداء الرأي في الدعوى ولو قبل التعيين في القضاء^(٦١). وتكمن العلة في هذه الأحكام في أن القاضي يكون قد كوّن رأياً مسبقاً بشأن النزاع^(٦٢). وهذا قد يؤثر في حياده أو يثير الشك في استقلاله عند الفصل فيه. فإبداء الرأي أو الترفع أو أداء الشهادة يمنح القاضي معلومات أو قناعة سابقة عن موضوع الدعوى^(٦٣). لذلك يُمنع من نظرها ضماناً لنزاهة الحكم. ومع ذلك، لا يُعدّ مجرد تقييم القاضي لمؤلف متعلق بالموضوع سبباً لعدم الصلاحية.

الذاتية

يُعدّ تنحي القضاة أحد الركائز الأساسية لضمان نزاهة واستقلال القضاء، فهو آلية قانونية تحمي المحاكم من أي تأثيرات خارجية أو علاقات شخصية قد تؤثر على أحكامها. ويهدف التنحي إلى الحفاظ على حياد القاضي وتمكينه من الفصل في القضايا بشكل موضوعي، بما يضمن حقوق الأطراف المتقاضية ويعزز الثقة بالنظام القضائي. كما يمثل التنحي أداة أساسية لتفادي الشبهات القانونية والأخلاقية التي قد تنشأ عند وجود صلات بين القاضي وأحد أطراف الدعوى، سواء كانت هذه الصلات قرابة أو مصاهرة أو مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة. ومن هذا المنطلق، يعتبر التنحي ليس مجرد إجراء شكلي، بل جزءاً لا يتجزأ من منظومة العدالة التي تحرص على تقديم حكم عادل وموضوعي، ويؤكد على أهمية الالتزام بالقواعد القانونية والأخلاقية في ممارسة السلطة القضائية.

أولاً: النتائج

١. توصل البحث إلى أن التنحي الوجوبي والجوازي يعدان ضمانتين أساسيتين لحياد القاضي، حيث يضمنان عدم تأثر الحكم بعوامل شخصية أو علاقات اجتماعية قد تشكك في نزاهته.
٢. أظهرت المقارنة بين التشريعات العراقية واللبنانية والمصرية تفاوتاً في تفصيل أسباب التنحي واشتراطاتها، مع وجود توافق عام حول الحالات الأساسية مثل القرابة والمصاهرة والوكالة.
٣. تبين أن عدم التزام القاضي بالتنحي عند توفر أسباب وجوبية يؤدي إلى بطلان الحكم ويضعف الثقة العامة بالنظام القضائي ويعرض العدالة لانتقادات قانونية واجتماعية.

ثانياً: التوصيات

١. توصي الدراسة بضرورة توحيد معايير أسباب التنحي في التشريعات المختلفة لضمان تطبيق موحد وفعال يرفع من مستوى الثقة في النظام القضائي.
٢. تقترح البحث تعزيز آليات الرقابة الداخلية على القضاة للتأكد من التزامهم بعرض التنحي عند توفر أي سبب موضوعي أو شخصي يؤثر على حيادهم.
٣. يُنصح بزيادة التوعية القانونية لدى الأطراف القضائية حول حقوقهم في طلب التنحي، لضمان استفادتهم من هذه الضمانة وتعزيز العدالة في المحاكم.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية

١. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٣.
٢. احمد محمد حشيش، أساس الوظيفة القضائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١.
٣. احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٢٣.
٤. أسامة إسماعيل عجروش، قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ وتعديلاته، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.
٥. حلمي الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.
٦. رامي فلاح سالم المحادين، رد القضاة وتنحياتهم، دراسة فقهية مقارنة أصول المحاكمات الشرعية وأصول المحاكمات المدنية الأردني، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، ٢٠١٦.

٧. سحر إمام يوسف، دور القاضي في الاثبات (دراسة مقارنة) دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٨. سيد احمد محمود، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، ٢٠٠٥.
٩. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.
١٠. عبد السلام محمد محمود، شرح أصول المحاكمات الشرعية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٨.
١١. عبد الناصر أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥.
١٢. عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، الطبعة الثانية عشر، دون مكان نشر، ٢٠٠٥.
١٣. علي أبو عطية، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤.
١٤. علي عوض حسن، رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.
١٥. عوض أحمد الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، الطبعة الثالثة، إشراف للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٢٣.
١٦. عيد محمد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٧. فارس علي عمر علي الجرجيري، مبدأ حياد القاضي المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٤.
١٨. محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الثالثة، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٩. محمد علي خليل الطعاني، سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية، دار المسيرة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.
٢٠. محمد ماهر أبو العينين، المفصل في شرح اختصاص مجلس الدولة، الجزء الثالث، دار أبو المجد، القاهرة، ٢٠١٣.
٢١. محمود عياش متولي، ضمانات العدالة في القضاء الإسلامي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، القاهرة، ٢٠٢٠.
٢٢. مصطفى مجدي هرجه، رد ومخاصمة القضاء في ضوء أحكام الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٨.
٢٣. نبيل إسماعيل عمر، احمد خليل، احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤.
٢٤. نجيب أحمد الجبلي، الوسيط في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ٢٠٢٤.
٢٥. نزيه نعيم شلالا، مخاصمة القضاة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
٢٦. نشأت الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، التنظيم القضائي والاختصاص والقضاء المستعجل، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠.
٢٧. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٩.
٢٨. وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٦.

ثانياً: القرارات القضائية.

١. قرار محكمة استئناف لبنان الشمالي، رقم ٤٥/ الغرفة الجزائية الخامسة/١٩٩٥، تاريخ ١٩٩٥/٣/٩.
٢. قرار محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، صادر بتاريخ ١٩٥٠/٦/٦.
٣. قرار محكمة الاستئناف في لبنان الشمالي، رقم ٤٥/ غرفة خامسة/١٩٩٥، تاريخ ١٩٩٥/٣/٩.
٤. قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ٣٩٨/مدنية أولى/١٩٧٨، تاريخ ١٩٧٩/٤/١٠، مجموعة الأحكام العدلية، العدد ٢، السنة ١٠، ١٩٧٩.
٥. قرار محكمة النقض المصرية، رقم ١٩٧٦/١٧٧، تاريخ ١٩٧٦/١٢/١٦، مجموعة المكتب الفني، المجلد ٢٢، السنة ٢٧.
٦. قرار محكمة النقض المصرية، طعن رقم ٣٤٩٩/٣، تاريخ ١٩٩٢/٣/١٥، سنة ٦١ قضائية.

ثالثاً: القوانين.

١. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لعام ١٩٦٩.
٢. قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لعام ١٩٨٣.
٣. قانون المرافعات المدنية المصري رقم ١٣ لعام ١٩٦٨.

رابعاً: المقالات الإلكترونية.

١. مهنار أكبر مصطفى، حالات عدم صلاحية القضاة وردهم وتحتيتهم، بحث منشور في صحيفة الوطن، العدد (٥٧٤)، بتاريخ ٧/يوليو/٢٠٠٧، على الموقع التالي www.alwatannews.net
هوامش البحث

- (١) مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٩٠٨.
- (٢) عبد السلام محمد محمود، شرح أصول المحاكمات الشرعية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٨، ص ١١٦.
- (٣) عبد الناصر أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٦٤.
- (٤) عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٦٦.
- (٥) نجيب أحمد الجبلي، الوسيط في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ٢٠٢٤، ص ٢٢٢.
- (٦) رامي فلاح سالم المحادين، رد القضاة وتحتيتهم، دراسة فقهية مقارنة أصول المحاكمات الشرعية وأصول المحاكمات المدنية الأردني، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، ٢٠١٦، ص ٢٩.
- (٧) علي عوض حسن، رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٩٦.
- (٨) نشأت الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، التنظيم القضائي والاختصاص والقضاء المستعجل، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص ١١٩.
- (٩) مصطفى مجدي هرجه، رد ومخاصمة القضاء في ضوء أحكام الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣١.
- (١٠) نزيه نعيم شلالا، مخاصمة القضاة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٤٤.
- (١١) قرار محكمة النقض المصرية، رقم ١٩٧٦/١٧٧، تاريخ ١٦/١٢/١٩٧٦، مجموعة المكتب الفني، المجلد ٢٢، السنة ٢٧، ص ٢٣٣.
- (١٢) قرار محكمة الاستئناف في لبنان الشمالي، رقم ٤٥/غرفة خامسة/١٩٩٥، تاريخ ٩/٣/١٩٩٥، أشار إليه: نزيه نعيم شلالا، دعاوى تحي ورد القضاة، مرجع سابق، ص ١٤١-١٤٥.
- (١٣) علي أبو عطية، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٣١٤.
- (١٤) محمود عياش متولي، ضمانات العدالة في القضاء الإسلامي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٢٥٤.
- (١٥) رامي فلاح سالم المحادين، رد القضاة وتحتيتهم، دراسة فقهية مقارنة أصول المحاكمات الشرعية وأصول المحاكمات المدنية الأردني، مرجع سابق، ص ٣١.
- (١٦) أسامة إسماعيل عجروش، قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ وتعديلاته، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ٢٤٣ وما بعدها.
- (١٧) حلمي الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ٢٣٨.
- (١٨) يراجع المادة (١/٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي، والمادة (٢/١٢٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، والمادة (١/١٤٦) من قانون المرافعات المدنية المصري.
- (١٩) عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص ١٤٧.
- (٢٠) وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٣٤.
- (٢١) محمد ماهر أبو العينين، المفصل في شرح اختصاص مجلس الدولة، الجزء الثالث، دار أبو المجد، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٣٤.
- (٢٢) يراجع المادة (٢/٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي، والمادة (٢/١٤٦) من قانون المرافعات المدنية المصري. أما بالنسبة إلى المشرع اللبناني فلم ينص صراحةً على هذه الحالة، ولكن بما أنه نص على حالة الوكالة بالخصومة وفق الفقرة الثالثة من المادة (١٢٠) من أصول المحاكمات فعليه تكون الخصومة مانعة أيضاً من النظر في الدعوى.
- (٢٣) سحر إمام يوسف، دور القاضي في الاثبات (دراسة مقارنة) دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٧٦.
- (٢٤) محمد علي خليل الطعاني، سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية، دار المسيرة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٦٧.

(٢٥) يراجع المادة (٣/٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي، والمادتين (٣/١٢٠ و ٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، والمادة (٣/١٤٦) من قانون المرافعات المدنية المصري. كذلك ينظر: وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٢٦) يراجع المادة (٤/٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي، والمادة (١/١٢٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، والمادة (٤/١٤٦) من قانون المرافعات المدنية المصري. كذلك: ينظر: أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٢٠٠.

(٢٧) يراجع المادة (٥/٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي، والمادتين (٥/١٢٠ و ٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، والمادة (٥/١٤٦) من قانون المرافعات المدنية المصري. كذلك ينظر: وائل عبد اللطيف الفضل، حكم القاضي بعلمه الشخصي المتحصل خارج مجلس القضاء، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٢٨) فارس علي عمر علي الجرجيري، مبدأ حياد القاضي المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٤، ص ١٣٥.

(٢٩) عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، الطبعة الثانية عشر، دون مكان نشر، ٢٠٠٥، ص ٤٥٦.

(٣٠) أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

(٣١) علي عوض حسن، رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٣٢) فالتحي وفق ما جاء به المشرعين العراقي واللبناني هو واجب على القاضي في حالات معينة، ولا يجب أن يتم الانتظار من قبل الأطراف لطلب التحي، بل هو مسؤولية القاضي نفسه أن يعلن عن تنحيه إذا شعر أنه غير قادر على أن يكون محايداً.

(٣٣) عوض أحمد الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، الطبعة الثالثة، إشراف للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٢٣، ص ٦٤.

(٣٤) يراجع المادة (٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي، والمادتين (١٢٠ و ١٢١) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، والمادة (١٤٦) من قانون المرافعات المدنية المصري.

(٣٥) تنص المادة (٣٩) من القانون المدني العراقي، على أنه: "١- القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع، وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصلاً مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر. ٢- ويرى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل. وعند حساب درجة قرابة الحواشي تعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع يعتبر درجة دون أن يحسب الأصل المشترك. ٣- وأقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر".

(٣٦) حيث نصت المادة (١/٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه: لا يجوز للحاكم أو القاض نظر الدعوى ف الأحوال الأتية: ١- إذا كان زوجاً أو صهراً أو قريباً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة. تقابلها المادة (١/١٤٦) من قانون المرافعات المدنية المصري والتي تنص على أنه: "يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى.... ١- إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة. وتقابلها المادة (٢/١٢٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني والتي تنص على أنه: إذا كان بينه وبين أحد الخصوم أو وكيله بالخصومة أو ممثله الشرعي قرابة أو مصاهرة من عمود النسب أو الحاشية لغاية الدرجة الرابعة ولو بعد انحلال الزواج الذي نتجت عنه المصاهرة.

(٣٧) عيد محمد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٥٩.

(٣٨) قرار محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، صادر بتاريخ ١٩٥٠/٦/٦، أشار إليه: نزيه نعيم شلالا، مخاصمة القضاة، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٣٩) احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٢٣، ص ١٢٩.

(٤٠) من هؤلاء: عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ١٥٣٩. كذلك: احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ١٣٠، إذ يقول في ذلك (... أنه يخشى على هذا الحياد، وعلى تلك السمعة من رابطة مصاهرة منقضية أكثر مما يخشى عليها من رابطة مصاهرة قائمة فكون احد الخصوم قريباً لزوج القاضي التي انفصل عنها أمر يدعو القاضي إلى الانحراف عن طريق العدالة والميل مع الخصم الآخر بدرجة أكبر من ميله إلى قريب زوجته التي لم يفصل عنها).

- (٤١) يراجع المادة (٢/١٢٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.
- (٤٢) سيد احمد محمود، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٨٩.
- (٤٣) من هذه القوانين: قانون المرافعات البحريني رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ المعدل عام ١٩٩٩، حيث لم تتضمن المادة (١٨٣) منه سوى سببين للتحكي، الأول يتعلق بالأشخاص الذي لهم مصلحة في الدعوى والثاني يتعلق بحالة ما إذا كان القاضي قد أفتى أو ترفع في الدعوى، انظر في ذلك: مهناز أكبر مصطفى، حالات عدم صلاحية القضاة وردهم وتحتيتهم، بحث منشور في صحيفة الوطن، العدد (٥٧٤)، بتاريخ ٧/يوليو/٢٠٠٧، على الموقع التالي www.alwatannews.net تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٢/٢٣.
- (٤٤) وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٢٠٦.
- (٤٥) محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الثالثة، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٤٧.
- (٤٦) احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ١٣٢.
- (٤٧) يراجع المادة (١/٤٨) من قانون المرافعات المدنية المصري.
- (٤٨) محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، مرجع سابق، ص ١٤٩.
- (٤٩) قرار محكمة استئناف لبنان الشمالي، رقم ٤٥/الغرفة الجزائية الخامسة/١٩٩٥، تاريخ ١٩٩٥/٣/٩، أشار إليه نزيه نعيم شلالا، دعاوى تحكي ورد القضاة، مرجع سابق، ص ٤٠-٤٥. كذلك ينظر: نبيل إسماعيل عمر، احمد خليل، احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤، ص ٥٠.
- (٥٠) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ٣٩٨/مدنية أولى/١٩٧٨، تاريخ ١٩٧٩/٤/١٠، مجموعة الأحكام العدلية، العدد ٢، السنة ١٠، ١٩٧٩، ص ١١٥.
- (٥١) وهناك فروض عملية عديدة متصورة لحالة الوارث الظاهر كأن تستقر أموال التركة أو جزءاً منها في ذمة شخص ثم يظهر فيما بعد مانع من موانع الميراث كالقتل، أو يظهر من هو أقرب للمورث ويحجب الوارث الأول كما لو كان متزوجاً في بلد أجنبي وأنجب طفلاً لم يظهر وقت التحري عن ورثته. ولمزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع راجع: فتحية قره، النظرية القضائية المستحدثة للأوضاع الظاهرة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٨٢ وما بعدها.
- (٥٢) نبيل إسماعيل عمر، احمد خليل، احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٥٠.
- (٥٣) علي عوض حسن، رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، مرجع سابق، ص ٤٠.
- (٥٤) علي عوض حسن، رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، مرجع سابق، ص ٤٠.
- (٥٥) احمد محمد حشيش، أساس الوظيفة القضائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١، ص ١٥٠.
- (٥٦) عيد محمد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٦٢.
- (٥٧) محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، مرجع سابق، ص ١٥٠، وقد أورد الكتاب في هذا الشأن مثلاً: وهو أن تكون الدعوى مقامة من قبل أحد المساهمين في شركة يساهم فيها هو أو زوجته أو احد أقربائه أو أصهاره، ومن شأن موضوع الدعوى أن يحقق لأحد من هؤلاء المصلحة.
- (٥٨) عيد محمد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٦٢.
- (٥٩) نصت المادة (٥/٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه: " لا يجوز للحاكم أو القاضي نظر الدعوى في الأحوال الآتية: ٥- إذا كان قد افنى أو ترفع عن احد الطرفين في الدعوى أو كان قد سبق له نظرها حاكماً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها. كما جاء النص المصري بنفس الصياغة وفق المادة (٥/١٤٦) من قانون المرافعات المدنية.
- (٦٠) نصت المادة (٥/١٢٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: يجوز للخصوم أو لاحدهم طلب رد القاضي لاحد الأسباب التالية: ٥- اذا كان قد سبق له أو لاحد أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة أن نظر بالدعوى قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها. وتستثنى الحالة التي يكون فيها ناظرًا بالاعتراض أو اعتراض الغير أو إعادة المحاكمة ضد حكم اشترك فيه هو أو احد أقاربه أو أصهاره المذكورين.

- (٦١) نصت المادة (٦/١٢٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: " اذا كان قد ابدى رأيا في الدعوى بالذات ولو كان ذلك قبل تعيينه في القضاء، ولا يصح إثبات هذا الأمر إلا بدليل خطي أو بإقرار القاضي.
- (٦٢) نبيل إسماعيل عمر، احمد خليل، احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٥٢.
- (٦٣) قرار محكمة النقض المصرية، طعن رقم ١٩٩٢/٣٤٩٩، تاريخ ١٥/٣/١٩٩٢، سنة ٦١ قضائية، أشار إليه: عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ١٥٤٨.